150940 - هل يتحمل مسؤولية هذا المصاب في الحادث؟

السؤال

أنا مسعف ، أعمل بالقطاع الصحي ، طُلب مني مباشرة حالة (حادث سيارة) ، وكان المُصاب ملقى على الأرض ؟ عندما حضرت للمصاب – لست متأكداً بالضبط هل كان لديه نبض أو لا – نقلته على سيارة الإسعاف ، وقمت بإجراء الإسعافات اللازمة له – الإنعاشات القلبية والتنفسية – وذلك بعد ما تأكدت داخل السيارة أن النبض غير موجود .
ولما وصلت للمستشفى سلمت المصاب لقسم الطوارئ ، وضعوه في غرفة الإنعاش
، سألني أحد الدكاترة المتواجدين (هل كان لديه نبض أثناء نقلك المصاب من موقع الحادث)
فأجبته بـ " لا " غير شعورية ، وأنا لست متأكداً من ذلك هل كان لديه نبض أو لا ، كان الوقت للمستشفى من الموقع ما يقارب نصف ساعة ، وكنت وقتها أقوم على الإنعاش ، وكنت صائماً ومنهكاً جدّاً من جراء الجهد الذي بذلته أثناء الوصول للمستشفى ، فما قلت هذه الكلمة حتى أزالوا من المصاب الأجهزة ، وأعلنوا وفاته .
أحس بتأنيب الضمير الآن ، لو قلت نعم : كانوا استمرو بعملية الإنعاش له ، وقد تكون سبباً بعد الله سبحانه برجوع المصاب للحياة ، أعيش في دوامة الآن , وتفكير , علماً بأن الحادثة مضى عليها أكثر من سنتين .
ماالمترتب عليَّ عمله الآن ؟ وهل عليَّ كفارة ؟ وكيف أتخلص من التفكير بالموضوع ؟ علماً أنه أصبح هاجساً يؤرقني في كل حين وفي كل حالة إسعافية أقوم بها .
أرجو الرد في أسرع وقت ممكن ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :
بسؤالنا بعض الأطباء عن حالتك تبين لنا أنه لا شيء عليك من الناحية الفنية ، وأن دور المسعف يكون في منطقة الكارثة يقدِّم ما يستطيعه من علاج للمصابين ، وينتهي بتسليم هؤلاء المصابين لطبيب الطوارئ .
وعمل طبيب الطوارئ يبتدئ منذ أن يستلم المصاب ، وليس له أن يبني على قول المسعف مسائل خطرة ، وعلى الطبيب التصرف بما يستطيعه تجاه المصابين مع قطع النظر عن شهادة المسعف والتي قد تكون ناقصة أو مخطئة .
وإزالة أجهزة الإنعاش عن المريض ليست تُبنى على شهادة مسعف بل على تقدير الطبيب المختص باستنفاذ الوقت اللازم لوضع المريض تحت أجهزة الإنعاش .
ولا يخلو المريض المصاب من كونه وصل إلى المستشفى حيّاً أو ميتاً ، فإن وصل حيّاً : فلا تُرفع أجهزة الإنعاش إلا بتقرير من ثلاثة من الأطباء المختصين ، وإن وصل ميِّتاً : فلا حاجة أصلاً لأجهزة الإنعاش ، وقد سبق بيان هاتين الحالتين في جواب السؤال رقم (115104) فليُنظر .
وبه يتبين أن المسؤولية إنما هي على الطبيب وليست على المسعف .

وعليه : فلا يظهر أن عليك شيئاً تجاه ما حصل مع المريض المصاب ، فلا داعي للقلق ولا للحزن ، ونسأل الله أن يرحم ذلك الميت إن كان من المسلمين .

وعليك بإتقان عملك ، وأن تتقي الله في المرضى والمصابين ، وأن تكون جادّاً جازماً في شهادتك .

ثانياً :

قد ذكرت أنك كنت صائماً ومنهكاً بسبب الصيام ، فينبغي أن تعلم أن الصوم إذا كان يؤدي بك إلى التقصير في عملك ، مما يعرض المصابين للخطر ، فيجب عليك أن تفطر ، وهذا إذا كان صومك فريضة ، فإذا كان نافلة فالأمر أوضح .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي ، مثلاً : رأيت النار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسلمون ، ولا يمكن أن تقوم بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء : فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم ، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء ، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا لإنقاذه ، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم : فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم" انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (19 / 163) .

والله أعلم